المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵎⵎⵓⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

11 مايو 2026

دورية عدد: 18/ر ن ع/س/ق/2026

إلى

السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول الإشعار بالحفظ عبر رسائل نصية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يكتسي الإشعار بقرارات الحفظ المتخذة من قبلكم بمناسبة دراستكم للشكايات والمحاضر التي تتلقونها، أهمية بالغة في تعزيز ثقة المواطنين وعموم المرتفقين في العدالة. إذ من خلاله يتم إعلامهم بمآل الشكايات التي تقدموا بها سواء أمام النيابة العامة أو أمام ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يُمَكِّنُهُم من سلوك المساطر والإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوقهم، بما في ذلك التقدم بطلبات الإخراج من الحفظ أو توجيه تظلم قانوني ضد قرار الحفظ المتخذ إلى الجهات المختصة[1]، تفعيلا للأحكام المُسْتَجَدَّة التي أُدخلت على المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لهذا القانون.

وسعيا إلى تيسير توصل المشتكين والضحايا بالإشعارات المتعلقة بقرارات الحفظ المتخذة في شكاياتهم، وتفعيلا للمخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة، لا سيما الإجراء 257 منه الذي يقضي بوجوب اعتماد التقنيات الحديثة في التواصل مع المرتفقين، وإشعارهم بمآلات

[1] الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة عن الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، أو أمام هؤلاء بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

طلباتهم أو شكاياتهم دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر المحكمة، فقد تم تطوير برمجية معلوماتية ستتولى إشعار المشتكين بقرارات الحفظ المتخذة في الشكايات والمحاضر الخاصة بهم، وذلك عبر رسائل هاتفية نصية sms، أو عبر رسائل الكترونية موجهة إلى البريد الالكتروني للمشتكين بطريقة آلية، ضمانا للسرعة والفعالية وتيسيرا للحصول على المعلومة.

ويقتضي إنجاح هذا المشروع أن يتم إدراج رقم الهاتف أو البريد الالكتروني للمشتكي في نظام تدبير القضايا الزجرية s@j2 الذي تعتمده النيابات العامة في تدبير عملها اليومي، على أن يتم توجيه الإشعارات بطريقة آلية.

وحرصا على ضمان نجاح هذه العملية، فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

1- دعوة المشتكين أو دفاعهم إلى تضمين أرقام هاتفية للتواصل معهم عند تقديمهم للشكايات، مع الحرص كذلك على حث ضباط الشرطة القضائية على القيام بنفس الإجراء عند تحرير محاضر الاستماع للضحايا أو المشتكين؛

2- حث الموظفين العاملين بمكاتب الشكايات والمحاضر على تضمين الرقم الهاتفي الخاص بالمشتكي والوارد في الشكاية أو المحضر ضمن البيانات المتعلقة بالأطراف في نظام تدبير القضايا الزجرية s@j2؛

3- الاستغناء عن الإشعار الورقي في الشكايات والمحاضر التي تتضمن الأرقام الهاتفية أو عناوين البريد الالكتروني الخاصة بالمشتكين أو دفاعهم والمضمنة بنظام تدبير القضايا الزجرية s@j2؛

4- حصر توجيه الإشعارات الورقية مؤقتا على قرارات الحفظ المتخذة في شأن الشكايات والمحاضر التي تنقصها بيانات الاتصال الهاتفي أو الالكتروني الخاصة بالمشتكين أو تلك التي لم تدرج بالنظام المعلوماتي المذكور، في انتظار تعميم هذه العملية على جميع الشكايات والمحاضر؛

5- تمكين المشتكين أو دفاعهم من الشهادات الضبطية الخاصة بقرارات الحفظ التي تصدرونها إذا ما تمت المطالبة بها من قبلهم، والحرص على أن تكون معللة ومؤسسة تأسيسا قانونيا يبرر قرار الحفظ المتخذ من قبلكم؛

وبالنظر للأهمية التي توليها رئاسة النيابة العامة لتبسيط الإجراءات وسعيها الدائم إلى رقمنتها بما يعزز من فعالية ونجاعة أداء النيابة العامة ويطور آليات تواصلها مع المواطنين والمرتفقين، فإني أدعوكم إلى التقيد بما جاء في هذه الدورية بالحرص المعهود فيكم، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق
والسلام.

الوكيل العام لدى
رئيس النيابة العامة
هشام البلاوي

المملكة المغربية
الرئيس
رئاسة النيابة العامة